

صحيفة طعن إنتخابي

إنه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ الساعة (:)

بناء علي طلب / يوسف محمد مطلق عامر المحيش الرشيدى - كويتي الجنسية - بطاقة مدنية رقم (٢٧٩٠٤١٦٠٠٦٥٢) وبصفتي مرشح الدائرة الثالثة بالانتخابات التكميلية ٢٠١٩ - ومحلله المختار - مكتب المحامي / يوسف المحيش - الكائن بمنطقة الرقعي - قطعة (١) - شارع (١٠١) - عمارة رقم (٨٧) - الدور الثاني - مكتب رقم (٨) - أعلا صرافة الملا .

أنا / مندوب الإعلان بإدارة التنفيذ بوزارة العدل

قد أتقلت وأعلنت كلاً من .

١- السيد / رئيس مجلس الأمة - بصفته .

ويعلن في : مقر مجلس الأمة - الكويت - شارع الخليج العربي .

٢- السيد / رئيس مجلس الوزراء - بصفته .

ويعلن في : الشرق - شارع / أحمد الجابر - إدارة الفتوى والتشريع .

٣- السيد / وزير الداخلية - بصفته .

ويعلن في : الشرق - شارع / أحمد الجابر - إدارة الفتوى والتشريع .

٤- السيد / وزير العدل - بصفته .

ويعلن في : الشرق - شارع / أحمد الجابر - إدارة الفتوى والتشريع .

٥- السيد / الأمين العام لمجلس الأمة - بصفته .

ويعلن في : مقر مجلس الأمة - الكويت - شارع الخليج العربي .

٦- السيد / عبدالله احمد باقر محمد علي الكندري - كويتي الجنسية

ويعلن في : الجابرية - ق ٧ - ش ٧٨٠ - منزل ٢٨ - مرجع الداخلية (103161652) .

أو يعلن في : مقر عمله بمجلس الأمة - الكويت - شارع الخليج العربي

مخاطباً مع /

الموضوع

عدم صحة

العملية الإنتخابية

وبطلان الإنتخابات

التكميلية الحاصلة

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦

في الدائرة الثالثة .

□

□

□

الطاعن

المحامي

أ/ يوسف المحيش

دستورية وتمييز

قيد: (٣٤٤٩)

□

الوقائع

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطاعن بعدم صحة العملية الانتخابية التي تمت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ والإجراءات لها مما اعتورها مخالفاً لقانونية صاخرة لانطوائها على خرق وتعطيل لمواد القانون الانتخابي (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فضلاً عن سلامة الكشوف وعدم تحصينها وإهدار حق الناخب وحرية الانتخاب وفي سلامة النظام الانتخابي التي جعلت الأخطاء الجوهرية جسيمة سواء في الاقتراع أو الفرز مما يؤدي إلى إبطال الانتخاب لتلك الأسباب .

أولاً : - من حيث اختصاص مجلس الأمة بنظر هذه الطعن المائل :-

وحيث أنه من المقرر بنص المادة (٩٥) من الدستور :

أنه : (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية) .

وحيث أن القانون (١٢) لسنة ١٩٦٣ كما جاءت نصوص المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) بأن مجلس الأمة هو المعني الأول في فحص الطعن الانتخابي وصحة الانتخاب وذلك كما جاء بنص المادة (٤١ ، ٤٢) من قانون الانتخاب (٣٥) لسنة ١٩٦٢ .

- المادة رقم (٤) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء

الذين يتألف منهم المجلس) .

- المادة رقم (٥) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً بها. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب ، جاز إجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور) .

- المادة رقم (٦) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخاب إلى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسته ثانية) .

- المادة رقم (٧) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ويقدم لها أوجه كتابة أو شفوية في الموعد الذي تحدده له وله أن يطلع على المستندات المقدمة ولطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه) .

- المادة رقم (٨) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للإطلاع عليها واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات . ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس) .

- المادة رقم (٩) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق ، فاللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة ويزر العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية) .

- المادة رقم (١٠) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها أو انتهاء الطعن أيهما أطول ، فإذا لم تقم التقرير في الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن) .

- المادة رقم (١١) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته وإذا ابطال المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح . ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه) .

- المادة رقم (٤١) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها . ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب) .

- المادة رقم (٤٢) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (لمجلس الأمة إذا أبطال انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح) .

ولهذه النصوص المبيّنة سلفاً نطلب من المجلس الموقر تشكيل لجنة فحص الطعون الانتخابية للوقوف على هذا الطعن المائل والتحقق من العملية الانتخابية الحاصلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ بالدائرة الثالثة للانتخابات التكميلية .

وأن من المستفاد منه في السوابق التي حصلت بها في تشكيل اللجنة أنها أقامت بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٦ في الطعن المقدم من براك العبد المحسن ونصار الشريعان عن الدائرة الانتخابية الرابعة وذلك تحقيقاً لنصوص اللائحة الداخلية (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من قانون (١٢) لسنة ١٩٦٣ وهذا القانون صدر عن المادة الدستورية (١١٧) لتحقيق وجود لائحة داخلية حيث نصت على :

نص المادة (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور .
وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع) .

ثانياً : - من حيث المصلحة وحق الطاعن :-

- المادة (٨٢) من الدستور الكويتي :

نص المادة (يشترط في عضو مجلس الأمة :

- أ - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون .
- ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب .
- ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية .
- د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها) .

أن الطاعن مرشح في الانتخابات التكميلية عن الدائرة الثالثة ومقيد بها شرعياً وفق الشروط لتطبيقاً لنص المادة (٨٢) من الدستور وهذا سبب رئيسي يجعل من هذا الطعن مقبولاً من حيث الاختصاص والشكل والصفة والموضوع .

- أسباب الطعن -

أولاً : - مخالفة السلطة التنفيذية المتمثلة بوزير الداخلية والوزارة في تنفيذ القانون الانتخابي (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في سلامة العملية الانتخابية كاملة والحاصلة من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ حتى يوم الإقتراع تاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ :

حيث جاء قانون الانتخابات بالمادة الرابعة من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نصت : (على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه .

وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين المواطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية ويعتبر موطناً - المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحال إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهره أو ظروف طارئة) .

وعلى أثر هذه المادة والمواد اللاحقة التي تنظم وتسير العمل كما هو منصوص عليه أن فتح باب التسجيل للقيود الانتخابية يكون في فبراير من كل عام .

وجاءت المادة السابعة من القانون سالف الذكر :

نصها : (يشمل جدول الإنتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الإنتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الإنتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه . ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد . ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها ، وتحفظ إحداها في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة . ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية) .

وجاءت المادة الثامنة من ذات القانون :

أن : (يتم تحرير جداول الإنتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي:

- أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .
- ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الإنتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين .
- ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة .
- د- حذف أسماء المتوفين .
- هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسمائهم أدرجت بغير حق .
- و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها . ولا يجوز اجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للإنتخاب) .

- التي تؤكد لوجوب تنفيذ الشروط الواردة في الفقرات من تنظيم العمل بها من حيث تعديل الجداول كما منصوص عليه إلا أن وزير الداخلية لرغبة منه أوفى أن يؤجل هذا الوجود إلى العام القادم رغبة منه وتفهماً خاص به لم ينص عليه القانون الذي أكد في الفقرة الأخيرة أن الجداول الانتخابية لا تعدل إذا صدر مرسوم دعوة .

- وهذا ما أختلط على الوزير المعني بنص المادة (١٨) والمادة (٥٣) من قانون الانتخاب الذي أصدر قرار وزاري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بتحديد موعد الانتخابات التكميلية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ فجعل من قراره قوة بمثابة مرسوم وهذا فهم خاطئ جعل من سلامه الكشوف والعملية الانتخابية مخالفة لنصوص قانون الانتخاب الذي تعطل تنفيذه من اجراء خاطئ للقانون غير النظام الانتخابي والاجراءات المسلمة التي تمهد للعملية الانتخابية بشكل صحيح يجعلها معيبة بسابقة قانونية تاريخية لم تحدث في تاريخ العمل السياسي طيلة (٥٦ عام) .

المادة رقم (١٨) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية . ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للإنتخابات بشهر على الأقل) .

المادة رقم (٥٣) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة (على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه) .

- ومن أهم المخالفات التي ارتكبتها وزارة الداخلية في العملية الانتخابية :-

(١) عدم إدراج أسماء الناخبين الجدد المقيدون لبلوغ السن القانوني :

حيث أن هناك أعداداً كبيرة في الدائرة الثالثة قد تم تقييد أسمائهم وصفاتهم في عام ٢٠١٨ ويتراوح عددهم بالمئات إلا أن وزارة الداخلية بالرغم من اكتمالهم السن القانوني للعملية الانتخابية لم تعطهم هذا الحق وابتقت أسمائهم موقوفه لاكمال السن وهذا خطأ جسيم .

(٢) عدم تصحيح الجداول من الوفيات ومن الذي سقط حقهم الانتخابي لظروف

الأحكام الجنائية .

وهذا منصوص عليه بالقانون بالمادة الثامنة أن وزارة الداخلية عليها القيام بهذه الإجراءات لما لها من إدارات جنائية وارتباط وزير الداخلية برئاسة الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً للمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ رقم المرسوم (٣١١) لسنة ٢٠١٨ بتوليته رئاسة هذه الهيئة إلا أن وزير الداخلية والوزارة لم تقم بهذا الإجراء القانوني والكشوفات خير دليل والمستندات المرفقة مع هذا الطعن توضح ما ذكرته .

(٣) إيقاف الإناث الملتحقات بنظام القوة الشرطية عن التصويت .

حيث نصت المادة (٣) من قانون الانتخاب على أنه :

(يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة) .

من الملاحظ أن وزير الداخلية ومن حكم المسؤولية أوقف قيود الناخبات الإناث وهذا لم ينص عليه القانون في المادة الثالثة التي ذكرت فقط الرجال ولم تذكر كل منتسب لقوة الشرطة مما يدل على أن وزارة الداخلية قامت بخرق القانون وفهم خاطئ لصحيح المادة الثالثة .

- أن ما قامت به وزارة الداخلية هو تعدي سافر وغير قانوني ودون سند يعصدها ويسايرها بأن جعلت القانون ونصوصه الواضحة متحركة به حسب ما أرادت مما أختل ميزان النظام الانتخابي ضاربت به عرض الحائط وجعلت ن سلطتها استحواذ كامل للشرعية الانتخابية دون أن تتقيد بأصول المراعاة والأحكام القانونية والتشريعية في نصوص القانوني.

- بناء عليه -

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وسلمت كل منهم نسخة منها وكافتهم بالحضور إلي الأمانة العامة لمجلس الأمة وذلك بجلستها التي ستعقد يوم الموافق / / ٢٠١٩ لسماع أقوالهم .

- الطلبات -

أولاً : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وتشكيل لجنة لفحص الطعون الانتخابية كما هو وارد في القانون (١٢) لسنة ١٩٦٣ في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) وكما جاء بالقانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في المواد (٤١ ، ٤٢) والحكم بإبطال العملية الانتخابية .

ثانياً : بإحالة الطعن المائل إلى الجهة المختصة كما جاء في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية (١٤) لسنة ١٩٧٣ والمنصوص عليها بالدستور مادة (٩٥) .

ولأجل العلم-